

الفقه الميسر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة الثانية عشر

ملخص المحاضرة الثانية عشر

صلاة التطوع و الأوقات المنهى عن النافلة فيها

صلاة التطوع و فضلها

« و المراد بالتطوع :- كل طاعة ليست بواجبة ، أي يزيد على صلاة الفريضة ليزداد أجره و يجبر النقص في صلاة الفرض.

المسألة الأولى: فضلها و الحكمة من مشروعيتهما:-

فضلها:-

« التطوع بالصلاة من أفضل القربات إلى الله بعد الجهاد في سبيل الله و طلب العلم و ذلك لأن الصلاة في حد ذاتها هي أفضل القربات ، و في الحديث "اعلموا أن خير أعمالكم عندي الصلاة".
و قيل "أي الأعمال أفضل"، قيل "الصلاة على وقتها".

« و قول أن الصلاة أفضل القربات إلى الله بعد الجهاد و طلب العلم لأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:- (ذروة سنامه -أي الإسلام- الجهاد) أي أنه أعلى مرتبة في الإسلام، و أما طلب العلم فذلك لأنه لا يمكن الصلاة بدون علم مسبق بماهية الصلاة و طريقتها و أحكامها.

« و لقد داوم النبي صلى الله عليه و سلم على التقرب إلى الله بنوافل الصلوات، و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إن الله -تعالى- قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، و ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، و ما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه..).

« و قول النبي صلى الله عليه و سلم: (صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمساً و عشرين)، أما صلاة الفريضة للرجال فيجب

أن تكون في المسجد و هي تعدل سبع و عشرين ضعف عن صلاته بمفرده، و أما النساء فالأفضل لهن الصلاة في البيت.

« وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).
« المكتوبة: أي الفريضة.

■ الحكمة من مشروعية صلاة التطوع :-

« و قد شرع الله -تعالى- التطوع رحمةً بعباده، فجعل لكل فرضٍ تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً و رفعةً في الدرجات بفعل هذا التطوع؛ فإن الفرائض يعترئها النقص كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح و أنجح و إن فسدت فقد خاب و خسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب - عز وجل- :انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة؟ ثم يكون سائر عمله على ذلك).

و في وقتنا الحالي إن أعدنا النظر في كلمة "نافلة" و التي تعني "زيادة" لوجدنا أن التطوع لنا لم يعد للزيادة و إنما لجبر النقص فكثيرٌ منا مفرطون مقصرون في أمر الصلاة و قد قال أحد السلف "النوافل بالنسبة للصحابة كانت تُعد زيادة أما بالنسبة لنا فيجب أن تكون فرائض"

المسألة الثانية : في أقسام صلاة التطوع :

صلاة التطوع على نوعين:-

← النوع الأول:-

« صلوات مؤقتة بأوقات معينة، و تسمى بالنوافل المُقيدة، و هذه منها ما هو فرائض، كالسنن الرواتب ، و منها ما ليس بتابع كصلاة الوتر، و الضحى و الكسوف.

← النوع الثاني:-

« صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، و تسمى بالنوافل المُطلقة.

« و النوع الأول أنواع متعدد بعضها أكد من بعض، و أكد أنواعها الكسوف ثم الوتر ثم صلاة الاستسقاء ثم صلاة التراويح ، و أما النوع الثاني فيشرع في الليل كله، و في النهار ما عدا أوقات النهار المنهي عنها، و صلاة الليل أفضل من صلاة النهار،
قال الله -تعالى-:-.

{ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً } [المزمل: 6].

« و هناك خلاف قوي بين العلماء هل صلاة الكسوف فرض أم تطوع.
« و جمهور العلماء أجمع على أن صلاة الوتر مستحبة و رأي الأحناف (المذهب الحنفي) أنها واجبة.
« النوافل التي تكون في جماعة مثل التراويح مُقَدِّمة على النوافل التي تُشرع للشخص بمفرده.

المسألة الثالثة: ما تُسن له الجماعة في صلاة التطوع:-
« تُسن صلاة الجماعة: للتراويح، و الاستسقاء، و الكسوف.

المسألة الرابعة: في عدد الرواتب لصلاة التطوع:-
« و الرواتب جمع راتبة، و هي الدائمة المستمرة، و هي التابعة للفرائض. و فائدة هذه الرواتب أنها تجبر الخل و النقص الذي يقع في الفرائض، كما مضى بيانه.
« و عدد السنن الرواتب عشر ركعات، و هي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، و ركعتين بعد الظهر، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين بعد العشاء، و ركعتين قبل الغداة -أي الفجر- ، كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، و أذن المؤذن، صلى ركعتين).
« و حديث آخر للنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من عبدٍ مسلم يُصلي لله - تعالى- في كل يوم اثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له -أو إلا بُني له- بيتًا في الجنة).

« و هي العشر المذكورة سابقًا إلا أنه يكون قبل الظهر أربع ركعات، فقد زاد الترمذي في رواية حديث أم حبيبة: (أربعًا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين بعد العشاء، و ركعتين قبل صلاة الفجر)، و لما ثبت في الصحيحين من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يدع أربعًا قبل الظهر).

« فيتعارض حديث ابن عمر مع حديث زوجتي النبي صلى الله عليه و سلم و إن الزيادة في الحديث تُقدّم لذلك فالراجح هو أن سنة الظهر القبليّة هي أربع ركعات و ليست اثنتين.

« و هناك خلاف في عدد ركعات سنة الجمعة و ما إذا كان هناك سنة قبليّة من الأساس أم لا، و الخلاف في عدد الركعات هل هي اثنتين أم أربع أم ست، و الراجح أنه لا يوجد سنة قبليّة لصلاة الجمعة و في المذهب الشافعي يسن قبل الجمعة ركعتي سنة.

« و أكد هذه السنن الرواتب:

ركعتي الفجر - و هما سنة الفجر القبليّة- لقوله صلى الله عليه وسلم: (ركعتي الفجر خيرٌ من الدنيا و ما فيها). و لقول السيدة عائشة رضي الله عنها عن هاتين الركعتين: (و لم يكن يدعهما أبدًا) أي النبي صلى الله عليه و سلم.

« و قد ثبت عن النبي أنه في السفر لم يكن يُصلي النوافل إلا ركعتي الفجر و الوتر و قيام الليل كان يصليهما على الراحلة.

المسألة الخامسة: حكم الوتر و فضله و وقته:-

حكمه:-

« سنة مؤكدة و في المذهب الحنفي أنها واجبة، كلمة الوتر تطلق على قيام الليل عموماً، و كلمة "وتر" تعني فردي و يصح تسميتها "شفع و وتر"، و تسمى أيضاً بالتهجد و التراويح و كلها مسميات لقيام الليل، و التهجد يطلق غالباً على الصلاة في آخر الليل بعد الاستيقاظ من النوم.

« و حثَّ الرسول صلى الله عليه و سلم و رَغِبَ في صلاة الوتر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله وتر يحب الوتر)، و قال صلى الله عليه و سلم: (يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر).

وقته:-

« من بعد صلاة العشاء و حتى طلوع الفجر الصادق بإجماع العلماء؛ لفعله صلى الله عليه و سلم ذلك، و لقوله: (إن الله أمدكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النعم: صلاة الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر). فإذا طلع الفجر فلا وتر، لقوله صلى الله عليه و سلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدة، توتر له ما قد صلى). و في هذا دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر.

« قال الحافظ بن حجر: أن ابن عمر كان يقول: (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل و الوتر).

« و صلاة الوتر آخر الليل أفضل منه في أوله، و لكن يستحب تعجيله أول الليل لمن ظن أنه لن يقوم آخر الليل، و تأخيره لمن ظن أنه سيقوم آخر الليل؛ لما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، و من طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، و ذلك أفضل).

« و إن ظن المرء أنه لن يستيقظ لصلاة الوتر فصلى الوتر ثم نام و استيقظ فيجوز له أن يصلي بعد الوتر على ألا يوتر مرةً أخرى، و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى تسع ركعات ثم صلى ركعتين أي أنه صلى الله عليه و سلم لم يختتم صلاته بالوتر.

المسألة السادسة: صفة الوتر و عدد ركعاته:-

« الوتر أقله ركعة واحدة لحديث ابن عمر و ابن عباس: (الوتر ركعة من آخر الليل)، و لحديث ابن عمر: (صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى).

« و يجوز الوتر بثلاث ركعات لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم (كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن و طولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن و طولهن، ثم يصلي ثلاثاً).

« و يجوز أن تكون هذه الثلاث ركعات بسلامين أي يصلي ركعتين ثم يتشهد و يسلم ثم يصلي ركعة و يتشهد و يسلم؛ لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته). و تجوز سرّداً بتشهد واحد و سلام واحد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان النبي صلى الله عليه و سلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن).

« و لا يجوز أن تُصلى بتشهدين و سلام واحد؛ حتى لا تشبه صلاة المغرب ، و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك.

صفات الوتر:-

← كان النبي صلى الله عليه و سلم يوتر بخمس ركعاتٍ متتالية بدون تشهد أوّسط، و إنما هو تشهد واحد أخير بعد الركعة الخامسة.

← و كان أحياناً يوتر بسبع ركعات متتالية و يتشهد في السادسة ثم يقوم بالركعة السابعة و يتشهد و يسلم.

← و ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى سبع ركعات متصّلين و تشهد تشهد واحد في السابعة و سلّم، و ورد أنه "صلى الله عليه و سلم" صلى تسع متصّلين بتشهدين، تشهد في الثامنة ثم قام بركعة ثم تشهد في التاسعة و سلم.

الشفع:-

← مثني مثني أي ركعتين ثم ركعتين، أو يصلي أربعة أربعة و هكذا.

هل هناك عدد محدد لركعات قيام الليل؟

➡ لا يوجد عدد محدد، و إن الأغلب في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي إحدى عشر أو ثلاثة عشر ركعة. إن زاد المرء عن ذلك فلا بأس و الأفضل إتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

صلاة التراويح:-

➡ هي قيام الليل في رمضان في جماعة، و شرعها النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة، و صلى بالناس جماعة في رمضان و لكن لم يكمل ذلك و قال صلى الله عليه وسلم: (**خشيتُ أن تُفرض عليكم**) ، و بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم و في خلافة سيدنا عمر أعاد سيدنا عمر إحياء هذه السنة و جمع المسلمين و صلى بهم التراويح و ذلك لأن العلة (السبب) التي كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و تمنع صلاة التراويح ألا و هي أن تفرض هذه الصلاة على المسلمين قد ذهبت بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و انقطاع الوحي.

كيف يقضي المرء صلاة الوتر إن نام عنها أو نسيها؟

➡ صلاة الليل تُقضى في وقت صلاة الضحى (بعد شروق الشمس بحوالي ربع إلى ثلث ساعة)

من وقت شروق الشمس حتى ترتفع قدر رمح إلى ما قبل الظهر بخمس دقائق.

➡ و لكن لا يوتر فإن صلى إنما يصلي اثنتي عشر ركعة بدلاً من إحدى عشر ركعة أو أكثر من ذلك أو أقل و لكن لا تكون عدد الركعات وترًا، و ذلك لأنه من المفترض أن يصلي هذا الإنسان وتر هذا اليوم ليلاً ، فلا يجوز أن يكون في اليوم وترين.

من صلوات التطوع التي لم يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم:-

➡ صلاة قبل العصر، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً).

و هي سنة غير مؤكدة.

➡ و صلاة قبل المغرب.

← و صلاة الضحى، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، و كل تحميدة صدقة، و كل تهليل صدقة، و كل تكبيرة صدقة، و أمر بالمعروف صدقة، و نهى عن المنكر صدقة، و يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى).

« أي أن صلاة الضحى تعدل كل ذلك فهي صدقة عن جميع مفاصل البدن أي ثلاثمائة و ستين مفصلاً.

« و وقت الضحى بعد نحو ربع أو ثلث ساعة من شروق الشمس إلى ما قبل الظهر بخمس دقائق،

و أفضل وقت لها هو عند اشتداد حرارة الشمس أي قبل الظهر بساعة، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:- (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال).

« الفصال: جمع فصيل و هي الصغار من أولاد الإبل.

« و عدد ركعات الضحى من اثنين إلى ثمان ركعات و قد يزيد المرء عن ذلك.

و من صلوات التطوع أيضاً:

← تحية المسجد:

« يستحب للمرء إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

« و إن صلى المرء مثلاً سنة صلاة ما إذا دخل المسجد فإن ذلك يجزئ عن تحية المسجد، فصلاة تحية المسجد لا يجب أن تكون مُطلقة.

← صلاة الاستخارة:-

« عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا همَّ أحدكم بأمر فليصل ركعتين، ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك، و أستقدرك بقدرتك، و أسألك من فضلك العظيم، فإنك تعلم و لا أعلم، و تقدر و لا أقدر، و أنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (و يسميه باسمه: أي أذكر ما تدعو لأجله) خيرٌ لي في ديني و معاشي و عاقبة أمري فاقدره لي، و يسره لي، ثم بارك لي فيه، و إن كنت تعلم أن هذا الأمر (اذكر الأمر) شرٌ لي في ديني و معاشي و عاقبة أمري فاصرفه عني و اصرفني عنه، و اقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به).

« و صلاة الإستخارة هي ركعتين و بعد التشهد و التسليم يدعو المرء بالدعاء المذكور مسبقاً في الحديث.

« و يجوز الجمع بين نية صلاة الاستخارة و صلاة سنة مثل صلاة الضحى، فيصلي المرء الضحى بنية صلاة الضحى و بنية صلاة الاستخارة ثم يقول الدعاء عقب الانتهاء من الصلاة.

« و لا يلزم أن يرى الإنسان رؤية لمعرفة نتيجة صلاة الاستخارة، و إنما عليه أن يكمل سعيه في ذلك الأمر الذي يدعو به فإن كان في هذا الأمر خير سييسره الله له و إن كان غير ذلك فسيُعسر عليه، ويمكن تكرار صلاة الإستخارة.

المسألة السابعة: الأوقات المنهي عن النافلة فيها:

«هناك أوقات تُهي عن صلاة التطوع فيها إلا ما أُستثنى.
و هي خمسة أوقات:

← الوقت الأول: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس).
« فلا يُصلى في هذا الوقت إلا صلاة الفجر أو سنته إن فات على المرء صلاة الفجر أو سنتها في موعدهما، و يجوز أن يصلي المرء سنة الفجر في وقت صلاة الضحى، و قد ثبت عن صحابي أنه صلى سنة الفجر قبلية بعد صلاة الفجر و لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك.

← الوقت الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح :
« و يقدر بحوالي من ربع إلى ثلث ساعة، فإذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح فقد انتهى وقت النهي.

← الوقت الثالث: عند قيام الشمس حتى تكون في كبد السماء إلى زوالها جهة الغرب و دخول وقت الظهر:
« و هو ما قبل الظهر بخمس دقائق.

« لحديث عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه و سلم ينهانا أن نصلي فيهن و أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، و حين تتصيف الغروب حتى تغرب).
« تتصيف: تميل للغروب.

← الوقت الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس:
« لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس).

← الوقت الخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب:
« و هي الربع ساعة الأخيرة قبل غروب الشمس.

حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات السابقة:

↪ فقد بيّن النبي صلى الله عليه و سلم أن الكفار يعبدون الشمس عند طلوعها، و عند غروبها، فتكون صلاة المسلم في ذلك الوقت فيها مشابهةً لهم، ففي حديث عمرو بن عبسة: (فإنها -أي الشمس- تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، و حينئذ يسجد لها الكفار... فإنها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان، و حينئذ يسجد لها الكفار).

↪ و أما الحكمة من النهي عن الصلاة من وقت ارتفاع الشمس و قيام قائم الظهيرة، فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: (فإن حينئذ تسجر جهنم).
« تسجر: أي يشتد لهيبها.

لا تجوز صلاة التطوع في هذه الأوقات السابقة و هناك استثناءات بأدلة:

← ركعتي الطواف، لقوله صلى الله عليه وسلم: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت و صلى فيه، أية ساعة شاء، من ليلٍ أو نهار).

← قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر.

← قضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، و لا سيما إذا جمع الظهر و العصر.

← صلاة الجنازة.

← تحية المسجد.

← صلاة الكسوف.

← قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من نام على صلاةٍ أو نسيها فليُصلها إذا ذكرها)، و لأن الفرائض دينٌ واجب الأداء، فتؤدَّى متى ذكرها الإنسان.

↪ و في رأي مذهب من المذاهب بأنه يجوز القيام بهذه الصلوات المُستثناة في وقتين فقط من الأوقات المنهي عنها، و هما من الفجر إلى شروق الشمس و من العصر لِقُبيل غروب الشمس، أما باقي الأوقات المنهي عنها فلا يجوز القيام بأي صلاة تطوع فيها، فهي من أشد أوقات النهي، و هم: من شروق الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح، و قبل غروب الشمس بخمسة عشر أو عشرين دقيقة، و قبل الظهر بخمس دقائق.